

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٧

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواقعة فى التجمع الأول شرق الطريق الدائرى بمساحة ٦٤, ٧٣ فدان بمدينة القاهرة الجديدة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة المالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية السنوية فى ٢٠٠٧/١٢/٢٩ «البند السادس» بشأن عقد جمعية عمومية طارئة لتغيير نشاط النادى الاجتماعى بالمشروع ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الطارئة فى ٢٠٠٨/٤/٥ وموافقة الأعضاء المنتفعين على تعديل نشاط أرض النادى الاجتماعى إلى مول تجارى ؛

وعلى كتاب السيد اللواء / محمد أحمد المسيرى رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى رقم (٩١٨٠) فى ٢١/٩/٢٠٠٨ بشأن عرض الموضوع على مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته فى ١٩/٨/٢٠٠٨ والذى قرر الموافقة على طلب الجمعية بتحويل استخدام قطعة الأرض من نشاط نادٍ اجتماعى إلى نشاط تجارى لخدمة قاطنى مشروع الجمعية وطبقاً للمستندات الواردة من الجمعية ؛

وعلى الطلب المقدم بتاريخ ١٧/١/٢٠١١ من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة المالية لتعديل نشاط منطقة الخدمات المخصصة نادياً اجتماعياً لخدمة الأعضاء إلى نشاط تجارى بنفس المساحة ولصالح الجمعية بمساحة ١٧٠٠٠ متر مربع بما يعادل ٤ أفدنة تقريباً ؛

وعلى التعهد المقدم من الجمعية المذكورة عالياً بتاريخ ١٧/١/٢٠١١ بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة المالية بشأن تعديل تخطيط منطقة الخدمات بالمشروع السكنى على قطعة الأرض بمساحة ٦٤, ٧٣ فدان بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى التيسيرات التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٥/٢٠١١ ومنها منح مهلة إضافية ستة أشهر تضاف للمدة أو المهلة المحددة والمسموح بها لقطع الأراضى المخصصة للعملاء لكل المساحات بكافة أنواعها وأنشطتها ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١١ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة المالية فى ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة المالية السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧ سالف الذكر بمساحة ٧٣,٦٤ فدان أى ما يعادل ٣٠٩٢٨٨ م^٢ (فقط ثلاثمائة وتسعة آلاف ومائتان وثمانية وثمانون متراً مربعاً لا غير) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ بين الهيئة والجمعية والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ المشار إليها ، وفى حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ، ويعتبر كأن لم يكن مع أحقية الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطع الأراضى المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الأستاذ الدكتور / محمد فتحى البرادعى